

Distr.
GENERAL

A/46/634

12 November 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

جامعة الدول العربية

NOV 15 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الاعمالتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرةالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام

المحتوياتالفقرات الصفحة

أولا - مقدمة ١

ثانيا - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام ٣

مرفق موجز الآراء والمقترنات المقدمة إلى الأمين العام بقصد خطة العمل المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ ٤

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ القرار ٤٧/٤٣ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" الذي ينص في جزء منه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

"وإذ تضع في الاعتبار التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز^(١) المعقوف في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

...

١" - تعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

٢" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يتتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة" .

ثانياً - الإجراء الذي اتبخه الأمين العام

٢ - طبقاً لطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٧/٤٣ ومقرريها اللاحقيين ٤٣٩/٤٤ و٤١٠/٤٥ ، قدم الأمين العام العام ثلاثة تقارير في غضون ذلك (A/44/800 ، بتاريخ ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و A/45/624 ، بتاريخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و A/46/593 ، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) تتصل بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

٣ - واستنست هذه التقارير آراء ومقترنات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك تقرير الفريق العامل التابع لحركة

بلدان عدم الانحياز والمعني بـإنتهاء الاستعمار ، الذي اعتمدته المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في ١٠١٠١٩٩١ (انظر A/46/593) .

٤ - وتنعكـس الآراء والمقترحات المشار إليها أعلاه في مرفق هذا التقرير ، وقد تُمكـن الجمعية العامة من النظر في الموضوع واعتماد خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادى والعشرين .

الحواشـ

(١) ٢٣٩ - S/20212 - A/43/667 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة .

مرفق

موجز الآراء والمقترنات المقدمة إلى الأمين العام بمدد
خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢

مقدمة

١ - ينبغي أن يكون الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن طريق ممارسة سكان كل من الأقاليم المتبقية غير المتممدة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير والاستقلال .

أولا - العمل على المعهيد الدولي

٢ - ينبغي للمجتمع الدولي والدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة ككل وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية توحيد جهودها لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتممدة بالحكم الذاتي بصورة فعالة في تقدمها نحو تقرير المصير ، وأن تساهم بنشاط في تنفيذ خطة العمل .

٣ - وي ينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى تمكين شعب كل من الأقاليم غير المتممدة بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي المقابل ، وهو على معرفة ووعي تامين بالمعنى الكامل للاختيارات السياسية المتاحة له ، بما في ذلك الاستقلال . وفي ذلك السياق ينبغي وضع تأكيد خاص على تحسين الأنظمة التعليمية في الأقاليم غير المتممدة بالحكم الذاتي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان .

٤ - وي ينبغي للمجتمع الدولي كفالة القيام بجميع الممارسات السياسية المتممة بتقرير المصير في جو خال من التخويف والتدخل الخارجي ، وإتاحة التعبير الصريح عن مصالح وأمناني شعوب الأقاليم المتبقية غير المتممدة بالحكم الذاتي ، بغض النظر عن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان أو إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية مع قيام الأمم المتحدة باداء دور مناسب .

شانيا - المجالات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذ
إجراءات على سبيل الأولوية بالتعاون مع
السلطات القائمة بالإدارة

٥ - ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة ، إبقاء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على علم كامل باختيارات المركز السياسي المتاحة لهم عن طريق زيادة الاتصالات المباشرة مع القيادات المنتخبة ومع الناس أنفسهم .

٦ - وينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة ، أن تسبق جميع أعمال تقرير المصير بحملات مناسبة وغير منحازة من التشكيف السياسي .

٧ - وينبغي للأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة أن تتولى ، بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة ، القيام باستعراضات شاملة للحالة في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من أجل الترتيب لإجراء استفتاءات تقرير المصير في أقرب وقت ممكن ، ولكن بما لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .

٨ - وينبغي أن يقوم الأمين العام أو ممثله الخاص بزيارة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أقرب وقت ممكن خلال العقد وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة .

ثالثا - المجالات التي يتطلب من السلطات القائمة بالإدارة
اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية

٩ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية للنهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مما يسهل ممارستها لحق تقرير المصير ، ومواصلة تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات طبقاً للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة .

- ١٠ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة أن تكفل لا تثار أي ممارسة لحق تقرير المصير بالتغييرات في التكوين الديموغرافي للأقاليم الواقعة تحت إدارتها نتيجة لهجرة أهالي هذه الأقاليم أو استبدالهم .
- ١١ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تنفيذ تدابير ترمي إلى صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة ومساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أقصى مستوى ممكناً من الاعتماد الاقتصادي على الذات ، وحماية البيئة والتنمية الاجتماعية والتعليمية .
- ١٢ - ينبغي أن يطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أو تستأنف هذا التعاون وأن تنفّس بنشاط في أعمالها .
- ١٣ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تسهيل اشتراك الأقاليم الخاصة لإدارتها في برامج وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاك الاستعمار بما في ذلك ، على الأخص ، اللجنة الخامسة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٤ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة إلى كل إقليم من الأقاليم على فترات منتظمة .

رابعا - التدابير على الصعيد الوطني

- ١٥ - ويجب على الدول الأعضاء ، وعلى الأخص الدول القائمة بالإدارة ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضد التحاث البيئي والضرر الأيكولوجي ؛ وكفالة تقديم المساعدات في حينها في مجال رصد الأخطار البيئية الطبيعية وتلقي التي من صنع الإنسان على السواء ؛ وتوفير مساعدات إغاثة الضرر في حالات الطوارئ البيئية .
- ١٦ - ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ، بما في ذلك إصدار تشريعات ، من شأنها إحباط جميع الأعمال والأنشطة التجارية ، وغير التجارية ، التي

يمكن أن تضر بممارسة شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحق تحرير المصير .

١٧ - وينبغي للدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، الإحجام عن استخدام الأراضي المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي للقواعد والمنشآت العسكرية .

خامساً - دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى
في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات
غير الحكومية

١٨ - ينبع ابتكار آليات عملية لتقديم المساعدة الدولية ولا سيما من حيث النمو الاقتصادي والتنمية وكذلك حماية البيئة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي هذا المجال ينبعى لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية أن تلعب دوراً رئيسياً ، ولذا ينبعى مطالبتها بإعداد البرامج المناسبة .

١٩ - ينبعى أن يهدى إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ، بتكتيف بـ المعلومات عن الحالة في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك عن العقد ذاته من خلال مطبوعات خاصة عن إنهاء الاستعمار وعروض سينمائية عامة ومعارض تصوير وحلقات دراسية . وينبغي تشجيع إدارة شؤون الإعلام ، حسب توافر الموارد ، على إنشاء شبكة مقابلة مناسبة في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢٠ - ينبعى أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية والأفراد ذوي الخبرة في ميدان إنهاء الاستعمار تكتيف الأنشطة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة .

سادساً - الإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة المعنية
بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منع الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢١ - ينبعى للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي :

(۱) إعداد تحاليل دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم ،

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ،

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وممثليها المنتخبين ، والسلطات القائمة بالإدارة ، الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والخبراء .

۲۲ - ينبعى للجنة الخامسة أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، التماش التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي .

۲۳ - وينبعى للجنة الخامسة أن تبذل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثليين للأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة الخامسة ذاتها ، وهياكل إحياء الاستثمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

سابعا - التنسيق والاستعراض والتقييم والإبلاغ

۲۴ - ينبعى للجنة الخامسة والأمين العام تنسيق برامج الأنشطة المتعلقة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

۲۵ - ينبعى للجنة الخامسة أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا تحليليا يتضمن :

(۱) استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلّم بالعقد ،

(ب) اقتراحات وТОوصيات .

- ٢٦ - ينبعى للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاث سنوات خلال العقد تقريراً عن الإجراءات المتخذة وكذلك عن المقترنات والاتجاهات التي تظهر من مداولات أجهزة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل .
- ٢٧ - ينبعى للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً نهائياً عن إنجازات العقد .
